



# الموضوعات وشروط وتقديم الأبحاث لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار  
قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

(الكتيب التعريفي)

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

فبراير ٢٠٢٠م

# موضوعات المنتدى العاشر

## الموضوع الأول

### قواعد تفسير شرط الواقف

إشكالية البحث:

إن من المعلوم شرعا أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الالتزام به، وفي قواعد تفسيره. ويترتب على ذلك عدم جواز تغيير هذا الشرط إلا في أحوال مخصوصة. وتفسير شرط الواقف هو وسيلة لمعرفة مقاصد الواقف من وقفه، التي تظهر في جهات البر والخير التي قصدتها، سواء في وقفه الخيري، أم الدّري، أم المشترك. وما تقدم يقودنا إلى البحث في هذا الموضوع، حيث يتم تناوله بالتأصيل الفقهي، إضافة إلى ما يتعلق به من قضايا وإشكالات معاصرة، وذلك وفق العناصر الاسترشادية الآتية، وللباحث أن يضيف ما يراه لازما ومفيدا من عناصر إلى البحث، مع التنبيه على العناية بالتطبيقات المعاصرة ما أمكن.

#### العناصر الاسترشادية:

١. مقدمة تمهيدية مختصرة: عن المقصود بشرط الواقف، وحكم شرط الواقف.
٢. تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.
٣. تفسير شرط الواقف وفق الأحكام الشرعية والقانونية.
٤. تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.
٥. تعارض الأعراف المختلفة في البلد الواحد مع الأحكام الشرعية وأثره في تفسير شرط الواقف.
٦. من له أحقية تفسير شرط الواقف: الواقف، الناظر، القاضي، الموقوف عليه المعين.
٧. اختلاف النظار عند تعددهم أو الموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف.
٨. تعارض تفسير شرط الواقف شرعا مع القوانين النافذة في الدولة.

## الموضوع الثاني وقف الثروة الزراعية

إشكالية البحث:

تظهر الحاجة إلى تنويع مصادر تمويل الأوقاف، للبحث في صيغ أوقاف تتعلق بالثروات الطبيعية التي تشكل دعائم للاقتصاد على مستوى الدول والأفراد. إذ يمكن للوقف المساهمة في تنمية هذه الثروات بالاستفادة من خاصية الوقف في حفظ أصوله وتأييدها وجريان تحقيق الربح واستمراره، وتكون هذه الثروات مساهمة كذلك في تمويل الوقف وتنميته نظرا لأهميتها وملاءمتها المالية باعتبار حجمها وامتدادها الجغرافي. وما تقدم يقودنا إلى البحث في وقف الثروة الزراعية، وللباحث أن يضيف ما يراه لازما ومفيدا من عناصر إلى البحث.

العناصر الاسترشادية:

- ١ - المقاصد الشرعية من وقف المزروعات.
- ٢ - الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات.
- ٣ - مشمولات الربح في وقف الثروة الزراعية وأحكامه.
- ٤ - الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة.
- ٥ - إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها.
- ٦ - اشتراط وقف الأرض مع وقف المزروعات.
- ٧ - تأييد وتوقيت وقف الثروة الزراعية.
- ٨ - الاستفادة من عقود المساقاة والمزارعة في وقف الثروة الزراعية، وتمويلها من ريعه.
- ٩ - وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلا باستهلاكها.
- ١٠ - معيار شروط الواقف الصحيحة، والشروط الباطلة في وقف الثروة الزراعية.
- ١١ - تجارب معاصرة لوقف الثروة الزراعية.

## الموضوع الثالث وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

إشكالية البحث:

يشهد الواقع تنامياً في الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة. ويرجع ذلك إلى شيوع المعاملات المالية المحرمة أو الباطلة شرعاً، يضاف إليها ما تدخل الشبهة في تملكه. ومن أمثلة هذه الأموال: أموال الربا والأرباح غير المشروعة، والأموال المفقودة ولم يستدل عليها أصحابها، والأموال المصادرة للمصلحة العامة، والأمانات التي تعذر إرجاعها لأصحابها، ونحوها. ولقد جرى العمل في الشركات والبنوك الإسلامية على تطهير إيراداتها من هذه الأموال بتجنيب ما خالطها منها، والتخلص منها بصرفها في أوجه الخير العامة، وذلك بناء على الفتاوى الصادرة من هيئاتها الشرعية، التي تشترط التخلص من هذه الإيرادات خلال السنة المالية وعدم الانتفاع بها في أي مجال يعود نفعه على الشركة. ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد طرح للنقاش في ورقة نقاشية في المنتدى التاسع للوقف، ونتج عن مناقشته جملة من الإشكالات والتساؤلات فصدرت التوصية بإعداد أبحاث مفصلة في الموضوع ليدرج في أعمال المنتدى العاشر. ولقد استُخلصت العناصر الاسترشادية للموضوع من المناقشات التي تناولها أعضاء لجنة الصياغة، وللباحث أن يضيف ما يراه لازماً ومفيداً من عناصر إلى البحث.

العناصر الاسترشادية:

- ١ - ضابط الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، والأموال المكتسبة بشبهة.
- ٢ - تحقق شرط "ملك الواقف للمال الموقوف" في هذه الأموال.
- ٣ - تعارض وقف هذه الأموال مع وجوب التخلص منها.
- ٤ - تبعية ما ينتج عن استثمار هذه الأموال من ربح لحكم أصلها في التحريم أو الاشتباه.
- ٥ - أوجه الخلاف والاتفاق في حكم الوقف بين ما اكتسب بطرق غير مشروعة وبين ما اكتسب بشبهة.
- ٦ - شمول حكم وقف هذه الأموال للوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك.
- ٧ - ضمان الأموال الموقوفة وما نتج عنها من ربح المكتسبة بشبهة لأصحابها عند ظهورهم، وذلك في بعض الصور كأموال المصادرة أو الأمانات ونحوها.

# شروط تقديم الأبحاث للمنتدى العاشر

## أولاً: شروط الأبحاث العلمية للمنتدى العاشر

١. أن يكون الباحث حاصلًا على درجة الدكتوراه في مجال البحث.
٢. أن يكون البحث في أحد محاور المنتدى، ومطبوعًا على الكمبيوتر باللغة العربية بحجم ورق A٤ وفقاً للتخطيط المعتمد للصفحة.
٣. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدّم في مؤتمرات أو فعاليات سابقة، أو قبل للنشر في مجلات علمية.
٤. الالتزام باستيفاء الكتابة في العناصر الاسترشادية، كحد أدنى، وللباحث أن يضيف ما يراه مفيداً ومثرياً، بما له علاقة بموضوع البحث.
٥. الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه، والتركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.
٦. التوازن في عرض عناصر البحث من حيث الكم.
٧. الالتزام بشروط البحث العلمي ومعاييره، مع التوثيق العلمي للأراء وفقاً للقواعد المتعارف عليها، مع عدم التعرض للمسائل السياسية أو الدول أو الهيئات.
٨. لا يقل البحث عن (٢٥) صفحة، ولا يزيد عن (٤٥) صفحة حجم (A٤)، بما في ذلك الهوامش والمراجع والملاحق.
٩. يتضمن البحث في نهايته النتائج التي توصل لها الباحث مع توصياته.
١٠. آخر موعد لتقديم استمارة المشاركة في المنتدى العاشر هو ٢٠٢٠/٣/٨م.
١١. لا يحق لمن شارك في إحدى دورات المنتدى المشاركة ببحث في المنتدى العاشر، باستثناء من يتم تكليفه بالكتابة من قبل اللجنة العلمية للمنتدى.
١٢. آخر موعد لاستقبال الأبحاث بعد إحاطة الباحث بالموافقة على المشاركة هو ٢٠٢٠/١٠/١م.
١٣. ستخضع الأبحاث للتحكيم العلمي، وسيتم إبلاغ أصحاب الأبحاث المجازة التي وقع عليها الاختيار من قبل اللجنة العلمية.
١٤. للجنة العلمية تصحيح بعض المعلومات والمصطلحات متى لزم ذلك، أو طلب تعديل البحث من قبل الباحث.

١٥. تُمنح مكافأة مالية لأصحاب الأبحاث المجازة، ويدعون للمشاركة في أعمال المنتدى العاشر.

١٦. سيتم نشر الأبحاث المجازة في إصدار خاص.

## ثانياً: إجراءات تقديم الأبحاث العلمية للمنتدى العاشر

١. الاطلاع على العناصر الاسترشادية لموضوعات المنتدى من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org.kw](http://www.awqaf.org.kw) وتعبئة استمارة المشاركة في المنتدى العاشر، وإرسالها إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمنتدى.

٢. التخطيط المعتمد للصفحة على النحو الآتي:

أ - هوامش الصفحة: - الفراغ أعلى وأسفل: ٢,٥٤ سم. - الفراغ يمين ويسار: ٣ سم.	ب - الخط في المتن: - نوعية الخط Traditional Arabic - حجم الخط ١٨ Bold للعناوين، ١٦ للكتابة. - المسافة بين الأسطر single
ج - الخط في الهامش المرجعي أسفل الصفحة: - نوعية الخط Traditional Arabic - حجم الخط ١١ - المسافة بين الأسطر single	

٣. يقدم البحث من خلال: البريد الإلكتروني الخاص بالمنتدى [wjif@awqaf.org](mailto:wjif@awqaf.org)

٤. بعد الموافقة على البحث: يقوم الباحث بإعداد ملخص للبحث؛ لعرضه في المنتدى في حدود ربع ساعة، حيث سيتم توزيع الأبحاث على المشاركين في المنتدى، ويُترك معظم الوقت للمناقشة.

٥. يرفق مع البحث السيرة العلمية لصاحبه وصورة عن جواز السفر.

## ثالثاً: طريقة توثيق الإحالات المرجعية

يتم توثيق الإحالات المرجعية للمصادر على النحو الآتي:

١ - توثيق الكتب والكتيبات:

إذا وردت لأول مرة، فسيتم ذكر عنوانها، ومؤلفها، ودار النشر أو الطبع، ومكانها، وعدد الطبعة، وسنتها، ثم رقم الصفحة. وإذا وردت فيما بعد، فيتم ذكر اسم الكتاب، والمؤلف ثم رقم الصفحة؛ أو ذكر (المرجع السابق) ورقم الصفحة إذا ورد بعده مباشرة مرة ثانية.

## ٢ - توثيق الندوات:

إذا وردت للمرة الأولى، فيتم ذكر عنوانها، وتاريخ حدوثها، والراعي أو المنظم لها (إن وُجد)، ثم عنوان البحث المقدم، واسم صاحبه، ورقم الصفحة؛ وإن كان تدخلا أو تعقيبا فيذكر اسم صاحبه ورقم الصفحة. وفي حالة ورود الندوة فيما بعد، فيذكر اسمها وعنوان الموضوع أو البحث مع اسم صاحبه ورقم الصفحة؛ وإن كان تدخلا أو تعقيبا فاسم صاحبه بالإضافة لرقم الصفحة أو ذكر (المرجع السابق) إن ورد نفس المرجع مباشرة مرة ثانية.

## ٣ - توثيق المجلات أو الدوريات:

إذا وردت للمرة الأولى، فيتم إيراد اسم المجلة أو الدورية وعددها وتاريخ صدورها، ثم عنوان الموضوع واسم صاحبه ورقم الصفحة. وإن وردت فيما بعد، فيذكر اسمها وعددها ثم عنوان الموضوع (وقد يتم اختصاره إذا كان طويلا) واسم صاحبه، ورقم الصفحة؛ أو ذكر (المرجع السابق) إن ورد نفس المرجع مباشرة مرة ثانية. وفي حالة ما إذا كان الموضوع مختلفا فيتم ذكر عنوانه واسم صاحبه ثم رقم الصفحة.

## ٤ - توثيق الجرائد:

إذا وردت الجريدة لأول مرة، فيذكر اسمها وعددها وتاريخها ثم عنوان المقال واسم صاحبه ورقم الصفحة ورقم العمود (في غالب الأحيان). وإن وردت فيما بعد، فيتم إيراد اسمها وعددها مع عنوان المقال واسم صاحبه ثم رقم الصفحة والعمود، أو ذكر (المرجع السابق) إن ورد نفس المرجع مرة ثانية مباشرة. مع إحداث التعديلات اللازمة في حالة اختلاف المقال والكاتب ورقم الصفحة.

## ٥ - توثيق المواقع الالكترونية:

إذا ورد الموقع الالكتروني لأول مرة فيذكر عنوان البحث أو المقال أو غير ذلك، ثم اسم المؤلف، وعنوان الموقع الالكتروني، ووقت أخذ المعلومة من الموقع (باليوم والساعة والدقيقة).